بعد اثباته مدعى فرضية الخروج بالصنع او ردسوا الامنقضا ابطال
ما اتي به ثم تخلص عنه ثم رجع الي اثبات ما صدر به من افتراض الخروج
بالصنع حيث قال فان قيل الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا
يعني الكرخي ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل يعني
الذي هو افتراض الخروج بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة
قيل فصاحب الكافي انما اتي بهذا تخلصا عن الايراد فقط وكانه
قال لا نقول بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون بمعصية
وهي لا تتصف بالفرضية فلا تكون المسائل مبنية على ما قال
البردعي ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل المفيدة ضعفه
واذا كانت بعيده لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية بالوجوب
نقول بل بطلان المسائل عند الامام باعتراض هذه الاشيا
لان بقا التحريمة مع اعتراضها في اخرها كاعتراضها في خلالها
ولما تخلص صاحب الكافي عن ذلك الايراد بهذا الوجه وقد
استدل لافتراض الخروج بالصنع قبل هذا الادراج وكذلك
استدل له في الهداية لكن حكاه فيها بصيغة قيل التي توهم ان
صاحب الهداية لم يرتض بما قاله ابو سعيد حتى ان بعض شراح
الهداية فهم ذلك من قولها فقال ان قول المصنف وقيل الاصل
فيه اشارة الى ان مختاره غيره وقد رد الشيخ اكمل الدين فهم
ذلك الشارح كما سنذكره فان صيغة قيل ليس كلما دخلت عليه
يكون ضعيفا فلهذا استدرك صاحب الكافي ورجع الى اثبات
مدعى فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي متبعا
عن ذلك الايراد فقال ولكنا نقول الخروج واجب اي فرض

وهو

وهو من حيث هو هو لا يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه سبب
الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان الزنا سبب لحرمة
المصاهرة من حيث انه سبب للولد ومن هذا الوجه غير متصف بالحرمة
وكذا سفر المعصية صالح لتعلق الرخصة من حيث انه خروج مديد
ومن هذا الوجه مباح والعصيان في قطع الطريق او التمرد على مولاه
ونحو ذلك مجاور له وقوله عليه السلام تمت اي قاربت التمام لان الشي
يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا والخمر لا تعصر
وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال من وقف بعرفة فقد تم حجه
وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه على هذا بدلالة
النص والاجماع لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها اتيانها وهي واجبة
واتمامها بانهائها وافنائها بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي
بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض انتهت عبارة الكافي
وهي موافقة لتعليل الهداية بقوله لهما ما روينا من حديث ابن مسعود
وله اي للامام انه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله عليه السلام تمت
قاربت التمام انتهى فقد ارتضى صاحب الهداية والكافي قول ابي
سعيد البردعي ان الخروج منها بالصنع فرض عند ابي حنيفة رحمه
الله وعليه عامة المشايخ كما قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ كمال الدين
ما ظن ان المختار عند صاحب الهداية قول الكرخي ان الاصل وجود
الفرض حيث قال الكمال ولذلك ما اشار اليه في مطلع البحث قول
بعض الشارحين ان قول المصنف رحمه الله وقيل الاصل فيه اشارة الى
ان مختاره غيره مردود لان ترك ذكر المختار وذكر غيره والاحتجاج
عليه غير متوقع من مثله انتهى فصاحب الهداية موافق للعامة ولذلك

Copyright © King Saud University